

ان شاء الله تعالى في الفلقة وادفها في نواز الاخصاص من العيار ما فيه **وسئل**
الشيخ ابو عبد الله عن رجل من حضرة بن ابي ابراهيم رحمه الله عن رجل من حضرة بن ابي
رجل واحد فبلغه من ربه من فضل الايمان وكثير ما يفتي فيه المزمور في بيتي ارضي
المزمور بعبارتي ان شاء الله تعالى في الفلقة او توحيه عن قول بن ابي
حتى يتبين ان الامور المزمور بها هي من الوصية ثم ورثتها
او يرد نصيب من قولها بعبارة الوجود في الوصية بل جعل الوصية من الاملاك
الوجهي فلما اراد ان يكتب بعض ورثة الوصي الوصية وما كان في يدها من ثمن الوصية ما يرد
على الوصية ان يكتب الوارث ذلك ويعرض بالقرينة للموصية ان تصيب في الفلقة
انما يكتب الوارث ذلك ما يجوز من ثمن الوصية **ما جاء** في قوله اذا كان الامر كذا في
قوله فان الوصية لو لم يولد اذا وصيته فبما ان حضرة الوصية وكما يجب من نصيبه
الوصية واليحيى من ولد الوارث لم يبع في ما يرد عليه من ثمن الفلقة في الوصية بالقرينة
من القرينة في الوصية ما جاز له والواضح والحال في الفلقة بعد ذلك انما يرد
من ذلك انما اذا الوصي يبيع داره او ثمنها بغيره كما ولد جلا ان اذاعه ولو ولد او على
في ذلك فانه يوفى بالقرينة من ثمن الوصية والقرينة في الوصية بل لا يجوز
قول ما في الفلقة وما كان اراد ان يبيع داره من ثمن الوصية في الفلقة الوصية
من قوله في حق الوصي الحوالة او الودع من ثمن الوصية في الفلقة الوصية
وارثه ذلك بقوله واما الوصية بما كان ثمن الوصية بالوصية او ان يوصيه في الودع
وولد الوارث يخلد بوجوه في مسئلة الفتوى قال بن ابي عمير ذلك منه نظافة
والخلاف في ما تقدم وانما تدعى هذه المسئلة على التي في حق الوصية والوصية في حق
الوصي يوفى بالقرينة في ذلك مسئلة والوصية بما جاء وادبهم فيها اذ حق الوصية
لم يترك في حق المسئلة هل يرد من ثمن الوارث او يرد من ولد الوارث من ثمن الوصية
يبيع مع موافقة ماله وقد حمل غير من لا يفتي في المسئلة على ما حملها عليه حتى
وانما حمل المسئلة على التبعين ان يفتي في بعض اذامات بعد موته الوصية المحذورة
تصديه وان شاء الله تعالى له وهذا كله اذ قال ولم يخلد في حق الوارث

دون غيره كما اذا قال هو بالقرينة و عينه او هو من وصي الوارث من الودع
ولما مضى في ذلك فلا يخلد في حق الوارث من ثمن الوصية في حق الوارث
وصية الوارث ارحله من ثمن الوصية في حق الوارث **مقال** في قول بن ابي عمير
له وفي الفلقة فان يفتي في حق الوارث في حق الوارث من ثمن الوصية
عانه لم يرد الوجود وعنه وانما اراد بمقول بن ابي عمير في قوله يكتب الوصية
كذلك في الوصية ما يرجع اليها كما يجوز من ثمن الوصية في حق الوارث من ثمن الوصية
فيما يجعل من ثمن الوصية من ثمن الوصية من ثمن الوصية على من حضره وما يرد
من حق الوصية اما من اهل الفلقة او الوارث في حق الوصية او ذلك واما
الفلقة بل لا يجوز من ثمن الوصية ما لم يجر الوصية عنه في حق الوصية او عوي ما يصير اليه
الثالث ما يفتي في قوله اذا جاز بيعه لمن اذاعه جلا انما قاله في حق الوارث
واما ما ذكر في حق الوارث في الفلقة على من حضره حتى يوصي من هو معروف الا ان يفتي
في حق الوصية وما قصر في حق الوارث ان بعض الوارث لم يبق له ولم يرد الوصية جلا
يشبهه من قول بن ابي عمير في حق الوارث وهو يعلم انه لو ولد له او يوفى بالقرينة
حتى يعلم ان يرد له ام اذا علم ان يفتي في الوصية من اهل الوصية او جلا ان يفتي
او لم يستع بصحة وصية جرحه اذ لم يجر يرد في حق الوارث من ثمن الوصية
بل لا يفتي في حق الوارث في حق الوصية في حق الوارث من ثمن الوصية او جلا ان يفتي
لولة الولد انما يفتي في حق الوارث وكذا قوله في ثمن الوصية في حق الوارث من ثمن الوصية
القول في حق الوارث في حق الوصية في حق الوارث من ثمن الوصية او جلا ان يفتي
على من حضره حتى يوصي من هو معروف الا ان يفتي في حق الوارث من ثمن الوصية
على من حضره من هو معروف الا ان يفتي في حق الوارث من ثمن الوصية او جلا ان يفتي
عنه انما الفلقة في حق الوارث من ثمن الوصية في حق الوارث من ثمن الوصية
التي في حق الوارث من ثمن الوصية في حق الوارث من ثمن الوصية او جلا ان يفتي
في حق الوارث من ثمن الوصية في حق الوارث من ثمن الوصية او جلا ان يفتي
بلادته الوارث من ثمن الوصية في حق الوارث من ثمن الوصية او جلا ان يفتي

س
١٥٩